



تعميم رقم (136 / 2007)

إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين

التاريخ: الخميس، 13 أيلول، 2007

استناداً للمواد رقم (54،38) من قانون المصارف لعام 2002، وحرصاً من سلطة النقد على التزام الجهاز المصرفي بأقصى درجات الشفافية في العلاقة مع العملاء، والتزاماً بأفضل الممارسات في مجال العمل المصرفي فإنه على جميع المصارف الالتزام بما يلي:

1. عدم توقيع العملاء على عقود أو صفحات فارغة "التوقيع على بياض".
2. تزويد العملاء بنسخ من جميع العقود الموقعة معهم خاصة عقود التسهيلات المباشرة وغير المباشرة.
3. على جميع المصارف التقيد بما ورد اعلاه مع الإشارة الى ان سلطة النقد ستتابع ذلك، وانه ستفرض بحق المصارف المخالفة غرامة مالية قدرها خمسة الاف دولار.

دائرة رقابة المصارف
سلطة النقد الفلسطينية